عزل ولو لم يعزل كره لبيع ولدها واستحب ان يعزل
له من ميراثه قسطا **الرابعة** تكره التفرقة بين الاطفال
وامهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان
يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم **الخامسة**
اذا وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها
المستحق وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا و
العشر ان كانت بكرا وقيل يلزم مهر امثالها وعليه
قيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع بالثمن والولد على
البايع وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع
**السادسة** يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان
كان للامام بعضه او كله ولو اشترى امة سرقت
من ارض الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها
فان مات ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على
رواية مسكين الثمالي وقيل يحفظها كاللقطة
ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا يكلف السعي كان

حسنا



حسنا **السابعة** اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة
ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى اباه وتحاق مولاه
ومولى الاب وورثة الامر بعد العتق والحج فكل يقول اشترى
بمالي ففي رواية ابن اشيم مضت الحجة ويرد المعتق على
مولاه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة كان له رقا وفي
المستند ضعف وفي الفتوى اضطراب ويناسب الاصل
الحكم بامضاء ما فعله الماذون ما لم تقم بينة تنافيه **الثامنة**
اذا اشترى عبدا فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما
فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان وجد تخير
والا كان الآخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف و
يناسب الاصل ان يضمن الابق ويطالب بما ابتاعه ولو
ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف
الجواز **التاسعة** اذا وطئ احد الشريكين الامة سقط عنه
من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان
ان حملت قومت عليه حصص الشركاء وقيل تقوم بمجرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)